قرار رقم (٧) لعام ١٤٣٤هـ

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٢/٢٦)

على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى عام ٢٠٠٧م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/٢/٢٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى عام ٢٠٠٧م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٢/١٦/٦٤٢٥ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢١هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٣هـ التي حضرها عن المصلحة.....، وحضر عن الشركة.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ٢/٤١٥٦ وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٢/١٦/٢١١٤١ وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٣هـ، وقد طلبت المصلحة رفض اعتراض الشركة من الناحية الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم ممثل الشركة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٢/٣١٠ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٢هـ ذكر فيها من الناحية الشكلية بأنه صدرت مطالبة المصلحة بسداد (٩٦٤,٠٦٥) ريالٍ عن الأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٧م بخطابها رقم ٢/٤١٥٦ وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ، في حين أن الشركة لم تعلم بمطالبة المصلحة إلا بخطابها رقم ١٤٣٢/١٦/٣٢٢٩ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٧هـ، واعترضت الشركة بخطابها المورد برقم ١٤٣٢/١٦/٢١١٤١ وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٣هـ وبذلك يكون الاعتراض خلال المهلة النظامية ومستوفيًا للناحية الشكلية.

أما ما أشارت إليه المصلحة من أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد المدة المحددة نظامًا، فتود الشركة الإشارة إلى ما يلي:

أولًا: أنه من المتعين على اللجنة التحقق من ذلك وأن تطالب المصلحة بتقديم البينة على ادعائها بتبليغ المكلف بالربط في التاريخ المحدد، نظرًا لما يلي:

١. إن الخطاب المشار إليه مستلم من قبل المحاسب القانوني للشركة والذي كان مفوضًا من قبلها للاعتراض نيابة عنها أمام المصلحة، ونظرًا لحدوث خلافات مالية معه، فلقد تعرضت علاقة الشركة معه وبالتالي مع المصلحة إلى عدة

أضرار لم يكن للشركة دخل بها، ولاستقلال الذمم المالية المقر شرعًا وقانونًا فإن الربط أرسل إلى شخص آخر غير ذي صفةٍ، مما يستوجب عدم الاستناد إليه في إصدار أحكام تتعلق بالنواحي الشكلية.

٢. لم تجد الشركة أي إشارة تدل على وصول خطاب الربط رقم ٢/٤١٥٦ بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ لديها، ولم تتمكن من مخاطبة البريد المركزي لمعرفة من استلم الخطاب ومتى استلم، حيث أفادت إدارة البريد الشركة بتعذر إفادة البريد السعودي عن مصير الخطاب المذكور وذلك بسبب إتلاف المستندات الخاصة بتسليمها كما هو متبع عادة كل ستة شهور، ولذا فإنه لم يثبت أن خطاب الربط الذي أدعت المصلحة استلام الشركة له، أنه سلم للشركة فعلًا، والظاهر في هذا الموضوع أن الشركة علمت بوجود الربط من خطاب التعقيب الذي أصدرته المصلحة برقم ١٤٣٢/١٦/٣٢٢٩ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٧هـ وهو الذي يعتد به لاحتساب مدة الاعتراض.

٣. أن القواعد الشرعية والقانونية تقضى بأن "البينة على من ادعى" وإدعاء المصلحة ليس له بينة، وبالتالي لا يعتمد عليه في تحديد مدة الاعتراض، وإسقاط حقوق وتزكية أموال لا توجبها الأحكام الشرعية بالمخالفة لنظام الزكاة.

ثانيًا: إن طلب المصلحة برفض الاعتراض من الناحية الشكلية يخالف القرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ ومقاصده لأنه يؤدي إلى أن تستوفى الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة بإقرار وموافقة المصلحة الصريحة بحق المكلف في اعتراضه من الناحية الموضوعية بمحضر اجتماع مندوبي المصلحة ومندوبي المكلف بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ.

وحيث إن الزكاة فريضة تعبدية وركن من أركان الإسلام يقضي نظامها الصادر بالمرسوم الملكي بجبايتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولأن الأصل براءة الذمة ما لم يرد نص بتقييدها، والحقوق لا تسقط بمضي المدة، فقد جاء القرار الوزاري (٩٦١/٣٢) منسجمًا معه هذا التوجه حيث استثنى من التأخر في تقديم الاعتراض عن المدة النظامية وفق الضوابط التالية:

١- تقديم عذر مقبول ومقنع.

٢- إثبات الحق من الناحية الموضوعية لكل أو بعض البنود.

٣- حصر الاعتراض في سنوات الخلاف.

ومع احترامنا لمبدأ استقرار المعاملات وعدم اطلاق مدة الاعتراض دون تقييدها وعدم تأخير توريد المستحقات الزكوية – ومع تمسكنا بدفعنا الأول من عدم ثبوت إبلاغنا بالربط في الموعد الذي استندت عليه المصلحة – فإن الضوابط المشار إليها أعلاه تنطبق على حالتنا، وذلك على النحو التالي:-

١. تقديم عذر مقبول ومقنع:

أن قصد المشرع واضح من إعطاء مساحة كبيرة لقبول الاعتراض المقدم بعد المدة النظامية متى ما أثبت المكلف حقه من الناحية الموضوعية لأن القبول والقناعة مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر، ولو كان المشرع قصد التشدد كما اتجهت إليه المصلحة لوضع قيودًا متشددة ولم يصرح عن القصد في ديباجة القرار والذي يعتبر جزء منه (تحسبًا من أن تستوفى الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة.. وتحرزًا من إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجبها الأحكام الشرعية).

٢. إثبات الحق من الناحية الموضوعية لكل أو بعض البنود:

إن حق المكلف من الناحية الموضوعية باعتراضه على عدم خصم تكلفة المحاصيل القائمة من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٤ هو حق أيده كل من:

أ- مصلحة الزكاة والدخل نفسها، ومرفق محضر الاجتماع بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ بين مندوبي المصلحة ومندوبي المكلف لمناقشة اعتراض الشركة على ربط عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م وذكرت بالبند رقم (٣) منه بخصوص تكلفة المحاصيل القائمة أنه تم

الاتفاق على خصمها من وعاء الزكاة أسوة بعام ٢٠٠٥م حيث وافقت اللجنة الابتدائية على خصمها من وعاء الزكاة ولم يتم استئناف القرار بناءً على توجيه الادارة القانونية بعد المشاورة مع ادارة كبار المكلفين طبقًا للخطاب رقم ٤/١٩٣٨٨/٣٣ بتاريخ ١٤٣١/٨/٢٩هـ.

ب- قرار اللجنة الابتدائية الثالثة رقم (١٣) لعام ١٤٣١هـ في اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م بتأييد المكلف بالبند (٣) من القرار بخصم مبلغ (٩,٦٧٩,٣٥٧) ريالٍ من وعاء الزكاة عن تكلفة محاصيل قائمة والذي لم يتم استئنافه كما أشرنا سابقًا بناءً على توجيه الادارة القانونية بعد المشاورة مع ادارة كبار المكلفين، طبقًا للخطاب رقم ٤/١٩٣٨٨/٣٣ بتاريخ ١٤٣١/٨/٢٩هـ.

ج- فتوى هيئة كبار العلماء برقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ نصت على "أن المدخلات الزراعية (المخزونة) المشتراة لغرض الاستعمال في الإنتاج لا زكاة فيها".

كما أن حق المكلف ثابت من الناحية الموضوعية بإقرار وموافقة المصلحة الصريحة بحق المكلف في اعتراضه من الناحية الموضوعية بمحضر اجتماع مندوبي المصلحة ومندوبي المكلف بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ، علاوةً على تضمن الربط لعدة أخطاء مادية.

د- خصمت المصلحة مخزون قطع الغيار ومدخلات الإنتاج من وعاء الزكاة لعام ١٩٩٩م و٢٠٠٠م و ٢٠٠٧م، وهي البنود التي تخصمها المصلحة عادة ضمن مخزون قطع الغيار ومدخلات الإنتاج من وعاء الزكاة لجميع الأعوام السابقة واللاحقة، والتي لم يمنع المصلحة من قبولها وتعديل الربط المعترض عليه بها حال قبول الاعتراض من الناحية الشكلية كما أشارت لذلك بالفقرة (٣) من محضر اجتماع مندوبي المصلحة ومندوبي المكلف بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ.

ه- أن المصلحة اعترفت بوجود خطأ مادي يخص عام ٢٠٠٠م يتمثل في عدم إضافة مبلغ ١,١٥٠,٠٠٠ ريالٍ لأوراق دفع لموردي أصول ثابتة لم ترد بالربط المعترض عليه وستضيفها المصلحة لوعاء الزكاة كما ورد بالبند (٤) بمحضر اجتماع مندوبي المصلحة ومندوبي المكلف بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ.

و- أن المصلحة اعترفت بوجود خطأ مادي وخطأ حسابي في ربط عامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م بخطابها ١٤٣٢/١٦/٣٨٣٠ بتاريخ ١٤٣٢/٧/٣هـ للرد على اعتراض المحاسب القانوني للمكلف بتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ، وأصدرت ربطًا معدلًا للعامين، وتناست المصلحة ذلك.

كما أن حق المكلف من الناحية الموضوعية ثابت بإقرار وموافقة المصلحة الصريحة بحق المكلف في اعتراضه من الناحية الموضوعية عن العامين ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م بخطابها رقم ١٤٣٢/١٦/٦٢٨١ بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٥هـ المقدم للجنة الابتدائية الثالثة كما في البنود الآتية:

- دفعات مقدمة من العملاء لعام ٢٠٠٦م بمبلغ ٨,٢١٤,٠٠٩ ريالٍ وزكاتها ٢٠٥,٣٥٠ ريالٍ .
- دفعات مقدمة من العملاء لعام ٢٠٠٧م بمبلغ ٣,٨٤٥,٣٥٧ ريالٍ وزكاتها ٩٦,١٣٣ ريالٍ .
- قطع غيار ومواد مساعدة ومحروقات وزيوت وشحوم لعام ٢٠٠٦م بمبلغ ٣,٩٨١,٥٧٩ ريالٍ وزكاتها ٩٩,٥٣٩ ريالٍ .
- قطع غيار ومواد مساعدة ومحروقات وزيوت وشحوم لعام ٢٠٠٦م بمبلغ ٣,٧٥٩,٦٧٥ ريالٍ وزكاتها ٩٣,٩٩١ ريالٍ .

٣. حصر الاعتراض في سنوات الخلاف:

أن سنوات الخلاف محصورة في ربط المصلحة عن السنوات من ١٩٩٩م وحتى ٢٠٠٧م ولم يمتد إلى سنوات سابقة أو لاحقة.

كما قدم ممثل الشركة في وقت لاحق لجلسة المناقشة مذكرة اعتراض الحاقية رقم ٢٠١٢/٣١٤ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٩هـ تؤكد على وجهة نظر الشركة أعلاه.

رأي اللجنـــــــــــــة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وعلى ما ورد في محضر جلسة المناقشة، وعلى ما ورد في المذكرة الإلحاقية رقم ٢٠١٢/٣١٠ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٢هـ المقدمة أثناء الجلسة وعلى ما ورد في مذكرة الاعتراض الإلحاقية رقم ٢٠١٢/٣١٤ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٩هـ المقدمة بعد انعقاد الجلسة، اتضح أن المصلحة أخطرت الشركة (مباشرةً) بالربط بخطابها رقم ٢/٤١٥٦ وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٢/١٦/٢١١٤١ وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٣هـ وقد طلبت المصلحة رفضه من الناحية الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

وحيث إن الربط تم توجيهه إلى الشركة مباشرةً ولم تعترض عليه الشركة إلا بعد فوات المدة النظامية، ولم تتقدم إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة.

وفيما يخص ما ذكرته الشركة من وجود خلاف مالي مع محاسبها القانوني المفوض من قبلها فإن ذلك لا علاقة له بتقديم الاعتراض من عدمه وإلا وجب عليها ابلاغ الجهات ذات العلاقة في حينه بما فيها مصلحة الزكاة والدخل بما يفيد انتهاء علاقتها به.

واستنادًا للقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة من الناحية الشكلية.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،